

وسلم في الرجل يجعل عليه الشبي الى بيت الله الحق الى يركب ويكفر عن يمينه قال
محمد بن يحيى اذا حججت المشي وروى علي ومحمد بن احمد بن عيسى عن ابيهما انه
تمتعا وقال احمد بن حنبل حدثنا شيخنا شيخ الامم عمار الطواف
بعجل العصر والضحى وبه قال واحد ثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن
عن ابي خالد قال رايت ابا جعفر طواف بعد العصر طوافين ثم جلس حتى صلى
الغروب فصلى الركعتين اللتين بعد الغروب ثم كرم لكل اسبوع ركعتين يفصل بينهما
وبه عوام احمد بن عيسى عن عيسى بن عمار قال رايت عبد الله بن الحسن طواف بعد العصر
ثلاثة اسابيع ثم كرم ركعتين لاسبوع واحد واخر اربع ركعات حتى صلى الغروب
قال محمد بن يحيى ان يكون صلى ركعتين للطواف الواجب بعد العصر وهو في وقت
من صلاة العصر واخر اربع ركعات للطوافين الطواف حتى دخل وقت الطواف
بعد المغرب قال محمد وكان لك اقول وبه عوام احمد بن عيسى عن عيسى بن عمار قال
رايت عبد الله بن الحسن طواف بعد الفجر سبوعا واحدا ثم جلس حتى اضحى ثم صلى
ركعتين وبه عوام احمد بن عيسى عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يطوف اسبوعين او ثلاثة
يصلي لكل اسبوع منها اذ افرغ ركعتين وفي التقريظ بين الطواف والسجدة
ان فرق ذلك لعلة غالبية حتى يكون في اخر يومه او عند غروب الشمس
وان اربط عن ذلك فانه حتى تكثر ايامه فيسحب لهما ان يعرف ذلك
وقد وسع في هذا غيرنا قال محمد بن احمد بن عيسى ما بينه وبين ان يخرج
الى منا والاكفاح من عليه او غير علمه وبه عوام احمد بن عيسى عن ابي خالد عن
الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

قال كان الحسن والحسين وعبد الله بن عباس يطوفون بعدهما ويريدون
قال محمد بن احمد ان يصلي بعد الفجر والعصر لطوافه فرضا كان الطواف
او تطوعا الا عند طلوع الشمس وعند غروبها اد التكبير ايام
التشريق وبه قال واحد ثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن عيسى بن عمار قال
عن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال لي يا علي كبر في ذر صلاة الفجر من يوم عرفه الى اخر
ايام التشريق صلاة العصر وبه قال واحد ثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم
قال الحاج بكبر ايام التشريق التلبية واجب الينا ان يبدا بالتكبير وعلى
النساء من التكبير ما على الرجال الا انهن يخفن اصواتهن قال محمد
يبدا بالتكبير اذا سلم من الفريضة ثم يلبي بعد ذلك ليس فيه خلاف
اعلمه باب التقصير في المساجد وبه قال واحد ثنا محمد قال
سالت احمد بن عيسى قلت اذا كنت بمكة تتم الصلاة ثم خرجت الى ارضي
او عرفات تتم الصلاة او تقصر فاشارك التقصير قال محمد سالت
عبد الله بن علي عن ذلك فقال يقصر فسالته عن الخبر في ذلك فقال
هكذا السنة وبه عوام عبد الله قال سئل قاسم بن ابراهيم تتم الصلاة
بمكة او لا يتمها من كان في حجة او سفح الا ان يجرح عند اهل البيت على
مقام عشرة ايام فانهم يقولون من اقام عشرة ايام ثم قال محمد اني
ان يقيم عشرة ايام بموضع اتم الصلاة باب قص الصلاة بمكة
وبه قال واحد ثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن عيسى بن عمار عن ابي خالد عن

اشهر